

فيه قضيه بشر وطه سغير لردال الوجه كدخ البهائم
والصلوة والحج وغير ذلك **واما الفصل الثاني**
فقد اختلفوا في نسخ الاحبار فنع من ذلك ابق
عليه وايها شهم وجماعه من الفقهاء مطلقا وجوز ابو
عبد الله والقاضي مطلقا وهو اختيار الامام ابي
طالب وفضل ابي الحسنين فاجاز ذلك فيما يتغير
حال محيى دون ما لا يحوى وهو مذهب
امامنا المنصور بالله عليه السلام واختاره
رحمى الله عنه في الكتاب والذي يتحصل في
ذلك انه لو امتحنت نسخ الحين لم يحل ما ان مسح
للحبار او الفايده الحبر او ما مسح فايدهه والاول
باطل لانه سواء كان الحبر مما سحر فايدهه او بها
لا سحر فايدهه يجوز نسخ الاحبار بان تكون مضطحا
في التعبد بالوجوب او الحسن تنقل الى خلافه والثاني
لا يجوز اما ان تكون فايدهه حكاية لخصا ولا فالاول
يجوز حيث يجوز فايده الامم ومسح حيث مسح
وذلك كوجوب الحج وانتظار نيسان المعشر ونسخ
المطلقات وغير ذلك فانه يمكن رفع هذه الفايده
في المستقبل كما في الاوامر والنواهي اذ ما مضى فقد مضى

ذلك

في الكل والتعقيب له وانما يرتفع مثل الحكم في المستقبل
من ذلك كله وفي القسم الاخير اما ان تكون الفايده
ما مضى او مستقبليه وكل ذلك لا يجوز فيه النسخ
ففي الاول **مثل** عنوان يجوز ان الله تعالى انه عمر بن عبد الله
شهم خبر انه اراد بذلك الف الف الخمسين وذكر
ابن الحارث بن جوير في شرط تقدم الاشعار وهذا فاسد
لانه ان يهره الاشعار لم يستعمل في الف وان خلا فنه
كان اعدا على اعتقاد الجهل وعلى ان الف لم يستعمل
في الف الف الخمسين بحقيقته ولا يحار فنيف بصر ما قاله
وفي القسم الثاني يجوز ان يحرر الله انه بعد الف الف ابد
من يجوز ان الله اراد الف شهم وفي جواز ابول الحسين لو تفرقه
الاشعار وهو خطأ ظاهر فانه من تعبد بضر فاعن
استفاده الدوام بالاحياء فلا يكون بيان الف نسخا له
وكيف والمنسوخ لا يديه من البيان ولا يصح نسخ
واما ما يتبع الفايده فهو الاستدلال وجاز ان سحر
البيد في الاستدلال لانه تفادى مدلوله او لا تفادى
المصلحة وان كان ثانيا وقد مثله ابول الحسين بالاستدلال
ما حار الموارث على احكام ثابتة بالشرع او لا يله وفي